

القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-175-00 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000

المجالات المعنية : القانون الإداري، قانون الأعمال

تنظم مدونة تحصيل الديون العمومية تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وباقي ديون الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية: الجداول والسندات التنفيذية، الزيادات عن التأخير، الإنذار، الحجز، الإشعار للغير الحائز، تضامن المسيرين والتقاعد.

التحصيل الرضائي والجبري

- بعد تاريخ الاستحقاق يوجه المحاسب العمومي آخر إشعار بدون صائر، ثم يباشر التحصيل الجبري: الإنذار، الحجز على المنقولات، البيع، الحجز العقاري.
- يسمح الإشعار للغير الحائز بحجز المبالغ الموجودة لدى البنوك أو المشغلين أو زبناء المدين (المادة 100 وما يليها).
- يمكن التصريح بالمسؤولية التضامنية للمسيرين والمديرين عن ضرائب الشركة في حالة المناورات التدليسية.

ضمانات المدين

- يمكن للمدين طلب تسهيلات في الأداء والظعن في إجراءات التحصيل أمام قاضي المستعجلات أو المحكمة الإدارية.
- تتقادم دعوى التحصيل بمرور أربع سنوات من تاريخ الشروع في التحصيل (المادة 123)، مع مراعاة الإجراءات القاطعة.
- تخضع المطالبة المتعلقة بوعاء الضريبة للمساطر الجبائية ولا توقف التحصيل دون تقديم ضمانات.

مواد أساسية

المادة 100

يجب على المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بمبالغ تعود أو ستعود للمدينين، بناء على الطلب الموجه إليهم بواسطة إشعار للغير الحائز، أن يدفعوا لتبرئة ذمة المدينين الأموال التي بحوزتهم في حدود المبالغ المستحقة.

المادة 123

تتقادم دعوى تحصيل الديون العمومية بمرور أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري وبكل اعتراف بالدين.

نقاط يقظة المحامي

- يمكن الظعن في الإشعار للغير الحائز على حساب بنكي أمام قاضي المستعجلات إذا كان غير قانوني أو انصب على مبالغ لا يجوز حجزها.

- تحقق من التقادم: يمكن الطعن في إنذار متأخر أو دين مضت عليه أكثر من أربع سنوات دون إجراء قاطع.
- يجب على المسيرين التحرك بسرعة عند أي مساءلة تضامنية: فعبء إثبات انعدام الخطأ يقع عليهم.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · +212 808-507367 ·
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.